مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ISSN : 2543-3865
المجلد: (07) العدد: (02) السنة 2024 ص.154-167.

تاريخ الإرسال: 2023/11/30 تاريخ القبول:2023/12/30

حجية الإثبات بالتوقيع الإلكتروني في قواعد المرسوم السلطاني رقم2008/69 قانون المعاملات الإلكترونية

Authoritative proof of electronic signature in the rules of Royal Decree No69/2008 Relating to the Electronic Transactions Law

الدكتور ماجد العدوان أستاذ القانون الإداري
كلية القانون، جامعة صحار
madwan@su.edu.om

الدكتور عبد النور حمادي أستاذ القانون المدني

كلية القانون، جامعة صحار
ahammadi@su.edu.om

الملخص:

بالرجوع إلى المرسوم السلطاني الخاص بقانون المعاملات الإلكترونية ،نجده ينص على أنه تطبق أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بين الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونية ويجوز استنتاج موافقة الشخص على ذلك من سلوكه. وبالنسبة للحكومة، يجب أن يكون قبولها بالتعامل الإلكتروني صريحا.

وعليه سنحاول إظهار المكانة القانونية للتوقيع الإلكتروني عنصرا للتعبير عن الإرادة في المحررات الإلكترونية طبقا للتشريع العُماني.

الكلمات المفتاحية: مرسوم سلطاني خاص بالمعاملات الإلكترونية–التوقيع الإلكتروني العقود الذكية–تنفيذ العقد الإلكتروني.

Abstract
With reference to the Omani Royal Decree regarding the Electronic Transactions Law, we find that it stipulates that the provisions of this law apply to transactions that take place between parties who have agreed to conduct their transactions by electronic means, and a person's consent to this may be inferred from his behavior. As for the government, its acceptance of electronic dealing must be explicit, Accordingly, we will try to show the legal status of the electronic signature as an element of expressing the will in electronic documents in accordance with Omani law
Keywords: Royal decree on electronic transactions-Electronic signature-Smart contracts-Execution of the electronic contract

دكتور: عبد النور حمادي كلية القانون ،جامعة صحار

مقدمة:

أدت ثورة المعلومات وحداثة الإتصالات إلى حدوث تغييرات في المجتمع في شتى الجوانب والنواحي، الشيء الذي كان له الأثر البالغ على تطور النصوص والمصطلحات القانونية المختلفة في نطاق المرسوم السلطاني المتعلق بقانون المعاملات المدنية العُماني.

وإذا كان السبق قد سُجل للفقه على حساب المشرع والقضاء في معالجة الأمور الخاصة بالإلكترونيات على نحو عام ،فإن المشرع العُماني لم يلبث أن رفع التحدي ،حتى لا يكون القانون التقليدي إن صح التعبير عائقا أمام انتشار المعاملات الإلكترونية ورواجها وبالتالي جعل القانون يواكب هذا التطور التقني الحديث ليوجد آليات تُلبي التطلعات المشروعة لأفراد المجتمع وتستجيب للحاجات المستجدة والمتزايدة .

ذلك أنه إذا كان قد مضى زمن كانت فيه الكتابة العرفية أولا ومن بعدها الكتابة الرسمية ثانيا بالكيفية التقليدية فيه أميرة مدللة، فلعمري أننا بدأنا نعيش زمن أصبح فيه الحاسوب ملكا متوجا لا غنى عن خدماته.

المبحث الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

يتميز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع العادي الكتابي بأنه يُمكن من خلاله إستنباط مضمون المُحرر الإلكتروني وتأمينه من التعديل بالإضافة أو الحذف.

كما يمتاز التوقيع الإلكتروني بأنه يمنح للمُستند صفة الورقة الرسمية أو المحرر الرسمي النافذ لآثاره ومنه يُعتبر دليلا مُعدا مُسبقا للإثبات ،وذلك قبل أن يثور النزاع بين الأطراف أمام المحكمة المختصة

وسنبين هذه الآثار طبقا للمرسوم السلطاني الخاص بقانون المعاملات الإلكترونية

المطلب الأول: معالجة التشريع العُماني لحجية التوقيع الإلكتروني في العقود

شهدت الأعوام والسنوات القليلة الماضية نشاطا حثيثا وحركية دؤوبة على المستوى الدولي من أجل ايجاد السُبل الكفيلة لنشر الطمأنينة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية وتوطيد الثقة في التوقيع الإلكتروني وذلك من خلال سن نصوص قانونية وتقعيد القواعد التي تضمن له الإعتراف بحجية الإثبات ،شأنه في ذلك شأن التوقيع التقليدي

ومن هنا جاء نص المادة 13 من قانون المعاملات الإلكترونية العُماني[1] الذي ينص صراحة على أن التوقيع الإلكتروني يُعتد به ويأخذ به وفق شروط معينة منها إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدر التوقيع .

علما وأن المادة 13 نفسها من قانون المعاملات الإلكترونية جاءت مرتبطة ومتماشية مع الفقرة الثانية من المادة نفسها التي نصت على أن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني مثله مثل الإثبات بالكتابة على الورق.

هذا وقد جاء في باب التعريفات من قانون المعاملات الإلكترونية الذي أقر بالإثبات بالكتابة إما من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها.

[1] –الجريدة الرسمية–العدد864

وهنا نجد أن هدف المشرع العُماني من اصدار هذه النصوص التشريعية في قانون المعاملات الإلكترونية هو مواكبة التطور العلمي في مجال المعاملات الإلكترونية ووضع الأسس القانونية للتصرفات والعقود الإلكترونية، لأن الأمن القانوني وقبول الحجية القانونية لوسائل الإتصال الحديثة، هو ثمرة التعاون المشترك بين رجال القانون من جهة، والمتخصصون في تطوير وسائل التقنية الحديثة ليكون لها الضمانات الكافية لحماية لحماية تلك الحجية من أخرى[2].

مع العلم أن الفقه لم يُجمع على ضرورة تدخل المشرع لوضع نصوص خاصة لإعطاء الإثبات الإلكتروني قيمة قانونية، خاصة في فرنسا[3]بقولهم أن قواعد الإثبات المدني تتميز بمرونة كبيرة، فهي تُعطي الأشخاص حرية اختيار طريقة الإثبات التي يرتضونها ويفضلونها في العديد من التصرفات والعقود المدنية .

وعليه فإن بخصوص العقود والمعاملات قرر المشرع العماني بأنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا لم يتجاوز المبلغ ألف ريال عُماني وذلك تيسيرا للتعامل ، بحكم الصفقات ذات القيمة البسيطة يجب أن تتم بسهولة ودو التعقيدات التي تتطلبها الكتابة ،وهذاما جاءت به المادة 41 من قانون الإثبات العُماني[4] صراحة عندما نصّت على أنه : " في غير المواد التّجارية إذا كان التصرّف تزيد قيمته عن ألف ريال عماني، أو كان غير محّدد القيمة، فلا تجوز البيّنة في إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك. "

[2] –عثمان حيدر أبو زيد:الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني–مجلة العدل–عدد17–السودان–ص279

[3] P.lecrerque,L;evolution et constante du droit civil ou commercial de la preuve,Rap;de la cour de cassation

[4] –المرسوم السلطاني رقم2008/68 –الجريدة الرسمية –العدد864

و يتجلّى بشكل واضح أنّ هذا النص و إن لم يشترط الكتابة كشرط لانعقاد التصرف ، فإنّه مع ذلك يَحُدّ من مجال مبدأ الرضائية، و يخلق قيدا يُضيِّق من ساحة الإرادة، لأنّ تخلّف الكتابة يؤدي إلى ضياع الحق[5].

وأضف إلى ذلك المواد التجارية التي أعطى فيها المشرع العُماني حرية الإثبات وأطلق العمل بحرية فيها .

كما يمكن للأطراف الإتفاق على طريقة معينة ومقبولة من طرفهم في الإثبات بالنسبة للتصرفات التي لا تندرج ضمن الصنفين السالف ذكرهما، وهذا يعني أن الوسائل غير المادية يمكن القبول بها كطريقة للإثبات دون حاجة إلى نص تشريعي[6]

المطلب الثاني: تحديد نطاق الكتابة الإلكترونية

بالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية نجده يعرف التوقيع الإلكتروني هو الذي يقع على رسالة أو معاملة إلكترونية في شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع مُتفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره.

وعليه فإن كل تدوين للحروف أو الأرقام أو العلامات ،وأن كل إشارة أو رمز يكون لها دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة ،مهما كانت الدعامة التي تستعمل في انشائها ومهما كانت الوسائط التي تستخدم لنقلها تُعد كتابة.

[5] –حمادي عبد النور:اليسير في أحكام الإلتزام في قانون المعاملات المدنية العماني،دار الكتاب الجامعي،دولة الإمارات العربية المتحدة،الطبعة الأولى ،1443–2022نص98

[6] –حمادي عبد النور:مطبوع بيداغوجي حول مقرر الإثبات المدني –مقدمإلى طلبة الماجستير قانون خاص –كلية الحقوق–جامعة بلحاج بوشعيب–الجزائر–2016–2017

ويتضح من نصوص قانون المعاملات الإلكترونية العُماني أن للكتابة مفهوم واسع فهو يشمل كل أنواع الكتابة الموجود منها حاليا وما سيوجد لاحقا من جراء استعمال العلامات المختلفة والرموز والحركات المتنوعة.

وأكثر من هذا فيجدني المشرع العُماني من خلال قانون المعاملات الإلكتروني، أقر مبدأ أساسيا يتعلق بالتوقيع الإلكتروني، إذ لم يميز بين الكتابة أو التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني مادام أنه أزاح التمييز بين أنواع الكتابة المعدة للإثبات على أساس الوسيلة التي يتم نقل هذا التوقيع عن طريقها أو على أساس التقنية والتكنولوجية المستخدمة لإقامتها واحداثها

ودليلنا على هذا هو نص المادة 7 التي تنص "تنتج الرسائل الإلكترونية أثرها القانوني وتعتبر صحيحة وقابلة للتنفيذ شأنها في ذلك شأن الوثيقة المكتوبة إذا روعيت في انشائها واعتمادها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه"

وأكثر من هذا نجد نص المادة 12 منه تنص "لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه أبرم بواسطة رسالة إلكترونية واحدة أو أكثر"

وبناءا على ما تقدم يمكننا القول بأن قوة الدليل في الإثبات لا ترتبط بالضرورة بالوسيلة المستعملة أو الطريقة المستخدمة في تحرير هذا التوقيع، ذلك أن التكنولوجيات المعاصرة والتقنيات الحديثة ليست لها أهمية بالغة ،إذ العبرة بجدارة وقوة ومتانة المحافظة عليها وتوثيقها [7].

[7] -Cas.Com.02 decembre 1997.D.1998.192.JCP.1998.ed E178.NOTE.Ph Bonneau

ذلك أن فكرة الأمن القانوني والتقني تلعب دورا أساسيا ومهما في اضفاء الحجية على وسائل الإتصال الحديثة ،وهذه الشروط المحققة للأمن القانوني والتقني نجدها في نص المادة 8من قانون المعاملات الإلكترونية العُماني.

المبحث الثاني: سلطة القاضي التقديرية في التفضيل بين الدليل الكتابي والدليل الإلكتروني

اعترفت التشريعات بسلطة القاضي في تقدير الدليل في الدعوى مع اختلافها من حيث اتساعها وضيقها باختلاف أدلة الإثبات، فبعضها لم يحدد القانون حجيتها وترك الأمر للقاضي في تقديرها

وسنحاول البحث في مدى القوة التنفيذية للتوقيع الإلكتروني ومدى تحقيقه لفكرة الامن القانوني بين كل من قانون المعاملات المدنية العُماني، والمرسوم السلطاني الخاص بقانون المعاملات الإلكترونية.

المطلب الأول: دور القاضي أمام الاعتراف التشريعي بحجية الكتابة والتوقيع الإلكتروني في الإثبات

بصدور قانون المعاملات الإلكتروني نرى أن سلطة القاضي التقديرية قد زالت، أو على الأقل قد تقلصت، إذ يجب عليه الإلتزام باتباع الأدلة الإلكترونية المطروحة والأخذ بها كدليل إثبات ويقضي على هداها بما يراه مناسبا.

وهذا متى تماثلت الأدلة الإلكترونية ومنها التوقيع الإلكتروني مع تلك الأدلة التقليدية واستوفت شروطها

وبالتالي فإن اشكالية قبول الدليل الإلكتروني أو عدم قبوله، لم تعد مطروحة ولم يعد يتحكم فيها قاضي الموضوع.

ومع ذلك تبقى مسألة قانونية مطروحة من زاوية أخرى وهي في حالة ما إذا وُجد أكثر من دليل أو محرر بخصوص نزاع معين، فهل يستطيع القاضي أن يُفضل سندا كتابيا على الآخر في حالة التنازع بينهما ،خاصة إذا كان أحدهما إلكترونيا والآخر تقليديا!

إن المشرع الفرنسي قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية بمقتضى المادة1316 من القانون المدني من أجل فض المنازعات بناءا على الدليل الأكثر قوة والأكثر قبولا ،حيث يبني عليه قناعته ويصوغ على هداه حكمه ،كما لو كان أحد الأدلة يقينها ينفي الإحتمال ،وبالتالي يكون بإمكان القاضي الفرنسي الترجيح بين أنواع أدلة الإثبات[8]

وبالرجوع إلى القانون العُماني ومن خلال قانون المعاملات الإلكترونية ،نجد وبناءا على حكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة أنه إذا وجد إتفاق بين أطراف النزاع فيما بينهم على أن تكون العلاقة بينهم تحكمها الأدلة الكتابية التقليدية أو الأدلة الكتابية الإلكترونية ،فإن هذا يحد من سلطة القاضي ويجعله يلتزم بإرادة الأطراف ،حيث تنص المادة الرابعة "يجوز للأطراف الذين لهم علاقة بإنشاء أو إرسال أوتسلم أو تخزين أو معالجة سجلات

[8] -ART1316 du code civil francais "Lorsque la loi na pas fixi dautre principe et a défaut de convention valable entre les parties ,le juge règles les conflits de pruves littérales en déterminant par les moyens le titre le plus vraisemblabe quele qu'en soit le support"

إلكترونية الإتفاق على التعامل بصورة مغايرة لأي من القواعد الواردة في الفصول من الثاني حتى الرابع من هذا القانون"

أما في حالة عدم وجود أي إتفاق، فإن سلطة القاضي في تقدير الأدلة الأصلح للإستهداء بها لفض النزاع المعروض عليه ،تبقى قائمة وهذا طبقا للمادة 11 التي تنص "عند تطبيق قواعد الإثبات في أية إجراءات قانونية لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية أن تكون قد جاءت في غير شكلها الأصلي،إذا كانت الرسالة أفضل دليل يُتوقع بدرجة مقبولة أن يحصل عليه الشخص الذي يقدمه"

وأكثر من هذا نرى أن التوقيع الإلكتروني تكون له الأفضلية في حالتي المانع الأدبي وكذلك المانع المادي وفق الدليل الكتابي[9]لأن المحرر الإلكتروني أو التعاقد عن بعد وعبر الأنترنيت وفي ظل قانون المعاملات الإلكتروني العُماني الذي يسمح بتطبيق قواعد الإثبات على المحررات الإلكترونية،يستوجب القول بأن التوقيع الإلكتروني وإبرام الصفقات من خلال الأجهزة الإلكترونية يمنح المحررات الحجية القانونية في الإثبات ،مادام التشريع قد قبلها كأدلة قانونية كاملة الإثبات خاصة إذا كان مُحصنا غير معرض للإتلاف حسب ما تقتضيه المادة الثامنة فقرة أ، ب ،و ج.

المطلب الثاني:تحديد عبء إثبات التوقيع الإلكتروني

[9] –محمد حسين منصور: الإثبات التقليدي والإلكتروني–دار الفكر الجامعي–الإسكندرية–ص277

قد يكون فيه إتفاق بين أصحاب المعاملة سواء كان صريحا أو ضمنيا ،فالقاعدة العامة أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعي خلاف الظاهر أصلا[10]،وهي قاعدة غير متعلقة بالنظام العام ،ويجوز الإتفاق على خلافها ،كإعتبار أدلة معينة حجة فيما لم يُثبت بالعكس،وهذا الإتفاق لا يحرم القاضي من سلطته في تقدير أدلة الإثبات المقدمة ،سواء الدليل المتفق عليه أو الدليل العكسي،كما لا يحرم أحد الطرفين من حقه في الإثبات كليا ،إذا مازال أمامه إمكانية إثبات عكس الدليل المتفق عليه،أو التشكيك على الأقل في حجيته[11]،وهذا يشمل أيضا التصرفات القانونية التي تجري إلكترونيا عن طريق شبكة الإتصالات الدولية

الخاتمة:

لما كانت الكتابة شرطا بديهيا لصحة المحررات ،فإن التوقيع هوالعلامة الحقيقية التي تُثبت رضاء الشخص الفعلي بهذا المحرر،وهذا ماورد في مضمونه ،وبالتالي يُعبر عن الإرادة الحقيقية لهذا الشخص وهو ما دفع بالقضاء والفقه ومن بعدهما بالمشرع إلى التعويل والإعتراف بالتوقيع الإلكتروني واعطائه حجية التوقيع العادي.فأصبح بذلك للتوقيع الإلكتروني نفس الحجية المقرر للتوقيع العادي وفق أحكام قانون المعاملات الإلكترونية العُماني ،إذا روعي في إنشائه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ،وتخلف هذه الشروط يؤدي لعدم الأخذ به وعدم الإعتراف له بحجيته القانونية في الإثبات،خاصة إذا لم نتمكن من تحديد هوية الموقع .

[10] – حمادي عبد النور:محاضرات القيت على طلبة الماجستير –تخصص قانون خاص–كلية الحقوق– جامعة ظفار–سنة 2020–2021 ميلادية

[11] –عباس العبودي:تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها–ص77

وقد سعى المشرع العُماني بإعترافه بحجية التوقيع الإلكتروني إلى التكيف مع العالم الجديد الذي أصبحت المعاملات فيه تخضع لنظام المعلوماتية والإتصالات الإلكترونية، وتسهيل تعامل المواطن العُماني والوافد العُماني مع قطاع الأعمال الإلكترونية في العالم ،وهكذا أضحت الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني مساوية من الناحية العملية والقانونية لحجية التوقيع الخطي التقليدي.

قائمة المراجع:

المراجع القانونية:

1 - حمادي عبد النور:محاضرات القيت على طلبة الماجستير –تخصص قانون خاص–كلية الحقوق–جامعة ظفار–سنة 2020–2021 ميلادية

2–حمادي عبد النور:اليسير في أحكام الإلتزام في قانون المعاملات المدنية العماني،دار الكتاب الجامعي،دولة الإمارات العربية المتحدة،الطبعة الأولى ،1443–2022 ص98

3– حمادي عبد النور:مطبوع بيداغوجي حول مقرر الإثبات المدني –مقدمة إلى طلبة الماجستير قانون خاص –كلية الحقوق–جامعة بلحاج بوشعيب–الجزائر–2016–2017

4- عباس العبودي:تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها-ص77

5- عثمان حيدر أبو زيد: الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني-مجلة العدل-عدد17- السودان-ص279

6-محمد حسين منصور: الإثبات التقليدي والإلكتروني-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-

.

النصوص القانونية:

قانون المعاملات الإلكترونية العُماني-المرسوم السلطاني رقم2008/68 -الجريدة الرسمية -العدد864

قانون الإثبات العُماني-الجريدة الرسمية-العدد864

المصادر القانونية الأجنبية:

1- P.lecrerque,L;evolution et constante du droit civil ou commercial de la preuve,Rap;de la cour de cassation

2-Cas.Com.02 decembre 1997.D.1998.192.JCP.1998.ed E178.NOTE.Ph Bonneau

3--ART1316 du code civil francais "Lorsque la loi na pas fixi dautre principe et a défaut de convention valable entre les parties ,le juge règles les conflits de pruves littérales en déterminant par les moyens le titre le plus vraisemblabe quele qu'en soit le support"